الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي.

Islamic branches and windows in traditional banks from the perspective of Islamic economics.

عبد الرحمان روان[1]،

[1] جامعة العقيد أحمد دراية أدرار (الجزائر)،

abd.raouane@univ-adrar.dz ، مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا

تاريخ الإرسال: 2020/09/15 تاريخ القبول: 2021/04/04 تاريخ النشر: جوان/2021

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي، ويهدف إلى بيان مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية، وأهداف البنوك التقليدية من فتح فروع ونوافذ إسلامية، بالإضافة لعرض بعض الأحكام والضوابط المتعلقة بفتح وعمل هذه الفروع والنوافذ داخل البنوك التقليدية.

كما توصلت الدراسة إلى أن حكم فتح الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية والتعامل معها، مرتبط بواقع تلك النوافذ والفروع، ومدى التزامها بالشروط والضوابط الشرعية المنبثقة من هيئة الرقابة الشرعية التي تسير عملها.

الكلمات المفتاحية: الفروع، النوافذ، أحكام، البنوك التقليدية.

Abstract:

This research deals with the topic of Islamic branches and windows in traditional banks from the perspective of the Islamic economy, and aims to explain the concept of Islamic branches and windows within traditional banks, and the objectives of traditional banks from opening Islamic branches and windows, in addition to presenting some provisions and controls related to opening and making these branches and windows within traditional banks.

The study also found that the rule of opening and dealing with Islamic branches and windows in traditional banks is related to the reality of those windows and branches, and the extent of their commitment to the legal conditions and controls emanating from the Sharia Supervisory Board that conducts its work.

Key words: branches, windows, provisions, traditional banks.

المؤلف المرسل: عبد الرحمان روان، الإيميل المهني: abd.raouane@univ-adrar.dz

المقدمة

شهدت صناعة المالية الإسلامية توسعا وتطورا متسارعا خلال العقود القليلة الماضية وكذا الفترة الحالية.

وبناء على بعض التقديرات؛ فإن قطاع صناعة المالية الإسلامية يعتبر من أسرع القطاعات المالية نمواً، من حيث توفر المنتجات الجديدة ومن حيث الانتشار الجغرافي، حيث تتراوح نسبة النمو في هذه الصناعة ما بين 15-20% سنويا. وهنالك أكثر من 500 بليون دولار أمريكي تستثمر في هذه الصناعة، وأكثر من 275 مؤسسة مالية إسلامية حاضرة في عدد75 دولة. وتشير التقارير بأن هذه الطفرة والنمو السريع في صناعة المالية الإسلامية يفسح المجال واسعا لهذه الصناعة بأن تحقق المزيد من النمو خلال العقود القليلة القادمة.[1]

ومع هذا النمو المتسارع للصناعة المصرفية الإسلامية؛ دخلت البنوك التقليدية والمؤسسات المالية في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال إنشاء فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية، وذلك بغية تحقيق أرباح إضافية، بالإضافة إلى الرغبة في استقطاب شريحة من العملاء يفضلون التعاملات المتوافقة مع الشريعة لأسباب دينية وأخلاقية.

كما شغلت ظاهرة تقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية عبر نوافذ إسلامية تعمل وفقا لضوابط وأحكام الصيغ الإسلامية اهتمام العديد من علماء الشريعة والمتخصصين الاقتصاديين والمصرفيين والشرعيين، حيث تباينت رؤاهم وانقسموا حيالها بين مؤيد لهذه الفكرة ومعارض.

ويعدّ التطرق لمثل هذه المواضيع وما يدور عنها من شُبه ضرورة مُلحّة يستوجب إزالة اللبس عنها من خلال تنوير الرأي العام المهتم بهذا الشأن خاصة في بلدنا الحبيب الجزائر الذي اتخذ خطوة في هذا المجال بدخول المنتجات الإسلامية رسمياً في البنوك الحكومية الجزائرية، فقد أصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية متاحة أمام الجزائريين على مستوى البنوك الحكومية، بعد أن كانت حكراً على البنوك الخاصة.[2]

ومن هنا كان الدافع لبيان أحكام الفروع والنوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية، وما يحيط بها من إشكالات، وما لها من دور في تطور المصرفية الإسلامية -خصوصا في الجزائر- في ظل الأزمة الاقتصادية الحادة التي تشهدها بسبب تداعيات كورونا، والآثار المتوالية لاستمرار انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية منذ منتصف 2014. بالإضافة إلى كونها تعد النواة الأولى لتكوين المصارف الإسلامية، أو تحول البنوك التقليدية لمصارف تعمل وفق الضوابط الشرعية[3].

إشكالية البحث: ما هي أحكام الفروع والنوافذ الإسلامية من منظور الاقتصاد الإسلامي؟.

فرضيات البحث: بعد عرض إشكالية البحث يمكننا وضع الفرضيات الآتية:

- هناك تداخل بين مصطلح الفروع الإسلامية والنوافذ الإسلامية.

- اختلف الفقهاء وعلماء الاقتصاد في حكم فتح الفروع والنوافذ الإسلامية والتعامل معها.
- من بين التطلعات التي تسعى لها الفروع والنوافذ الإسلامية؛ أن تكون النواة الأولى لتحول البنوك التقليدية لمصارف إسلامية.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث للوصول إلى مجموعة من الأهداف نذكر منها:

1- بيان مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية، وإيضاح أهم الفروق بينهما.

2- بيان أسباب وأهداف البنوك التقليدية من فتح فروع ونوافذ إسلامية.

3-عرض لأهم التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري(BNA) وبعض الحلول المقترحة.

منهجية البحث: لمعالجة موضوع البحث اعتمدنا على منهجين:

-المنهج الوصفي التحليلي: ويتجسد ذلك في جمع المعلومات التي لها علاقة كبيرة بموضوع الفروع والنوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية، وكذا التطرق إلى وصف وتحليل نشاط عمل هذه الفروع والنوافذ وعلاقتها بالبنك المنشئ لها.

- المنهج الاستقرائي: ويتجسد ذلك في استقراء أهم النصوص الشرعية والأحكام المتعلقة بالفروع والنوافذ الإسلامية داخل البنوك الوضعية.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث نذكر أهمها:

الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، للباحث لطف محمد السرحي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل20-21 مارس 2010، تطرق فيها الباحث إلى تحديد ماهية الفرو ع الإسلامية ونشأتها وحقيقة أهدافها ومدى مشروعيتها ، بالإضافة إلى ضوابط تأسيس الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، والإشكاليات وتحديات تواجه الفروع الإسلامية، وأخيرًا عوامل نجاح الفروع الإسلامية.

ولعل الإضافة العلمية التي نرجوها من خلال هذه الدراسة -وعطفا على بعض ما تم ذكره في الدراسة السابقة- هو توسيع وذكر المزيد من التحديات التي تواجه سير عمل الفروع والنوافذ الإسلامية من الناحية التقنية والإدارية والبشرية، ومحاولة الوقوف على أهم الأحكام الشرعية التي تضبط عمل الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وردّ بعض الشبهات التي تثار حولها .

وأخيرا عرض بعض المقترحات التي من شأنها تطوير عمل الفروع والنوافذ الإسلامية، ومواجهة التحديات التي تعرض لها.

1. مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية والفرق بينهما

سنحاول في هذه الجزئية توضيح بعض المفاهيم حول الفروع والنوافذ الإسلامية، وذلك من خلال بيان المقصود من الفروع والنوافذ من الناحية اللغوية، بالإضافة إلى عرض أهم التعاريف الاصطلاحية

لأهل الاختصاص حول الفروع والنوافذ الإسلامية، مع بيان أهم النقاط المشتركة بينهما وعلاقتهما بالبنك التقليدي، عطفًا على ذلك؛ الإشارة إلى أهم الفروق بين الفروع والنوافذ الإسلامية.

1.1 تعريف الفروع والنوافذ الإسلامية

إنّ الإلمام بتعريف الفروع والنوافذ الإسلامية يوجب التعرف على المعنى اللغوي لها ثم الاصطلاحي، وهو ما سنبينه في النقطتين الآتيتين:

أولا: مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية لغة

الفروع لغة: من فرع، وفرع كل شئ: أعلاه. ويقال: هو فرع قومه، للشريف منهم. والفرع أيضا: الشعر التام. والفرع أيضا: القوس التي عملت من طرف القضيب. يقال: قوس فرع، أي غير مشقوق. وقوس فلق، أي مشقوق. ويقال أيضا: ائت فرعة من فراع الجبل فانزلها. وهي أماكن مرتفعة منه. وفرعت رأسه بالعصا، أي علوته، وبالقاف أيضا.[4]

وجاء في مقاييس اللغة أنّ: الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ. من ذلك الفرع، وهو أعلى الشيء. والفرع: مصدر فرعت الشيء فرعا، إذا علوته. ويقال: أفرع بنو فلان، إذا انتجعوا في أول الناس. والفرع: المال الطائل المعد. والأفرع: الرجل التام الشعر.[5]

أما النوافذ لغة: من نفذ والنفاذ : الجواز، وفي المحكم: جواز الشيء والخلوص منه، تقول: نفذت، أي جزت، وقد نفذ ينفذ نفاذا، كالنفوذ، بالضم.[6]

ومنه يقال رجل نافذ في أمره، أي ماض. وأمره نافذ أي مطاع. وقولهم: أتى ينفذ ما قال، أي بالمخرج منه.[7]

ومعنى الإسلامية في اللغة: فمأخوذة من السلم. وسلمة أيضا اسم رجل. والسلم المسالم تقول: أنا سلم لمن سالمني. و التسليم بذل الرضا بالحكم. والتسليم أيضا السلام. وأسلم في الطعام أسلف فيه. وأسلم أمره إلى الله أي سلم. واستسلم أي انقاد.[8]

السلم: الاستسلام. والتسالم: التصالح. والمسالمة: المصالحة. وفي حديث الحديبية: أنه أخذ ثمانين من أهل مكة سلما [سلما]. قال ابن الأثير: يروى بكسر السين وفتحا، وهما لغتان للصلح، وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه، وقال الخطابي: إنه السلم، بفتح السين واللام، يريد الاستسلام والإذعان.[9]

ثانيا: مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية اصطلاحا:

الفروع الإسلامية اصطلاحا: لقد تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، فبعض الاقتصاديين يعرفها بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[10].

ويعرفها البعض بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية[11].

كما يطلق البعض على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه المصرف التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية[12].

النوافذ الإسلامية اصطلاحا: يقصد بالنوافذ الإسلامية –بشكل عامّ– قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية.

ويهدف هذا الأسلوب أساساً إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.[13]

يمكن أن تكون النافذة الإسلامية –بحكم التعريف– دائرة أو قسم أو حتى شركة تمويل منفصلة أنشأتها مؤسسة مالية تقليدية تقدم منتجات وخدمات إسلامية للعملاء الذين يفضلون التمويل الإسلامي على التمويل التقليدي.[14]

وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية[15](ifsb)[16]بأنها: جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعا في المؤسسة ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية.[17]

ويعرفها البعض بأنها: تلك الخدمات التي تطرحها البنوك التجارية أو البنوك التقليدية، والتي تستند بدورها إلى المبادئ الإسلامية.[18]

التعليق على التعاريف: من خلال عرض التعاريف الاصطلاحية الخاصة بكل من الفروع الإسلامية والنوافذ الإسلامية نجد أنها تشترك في ثلاث نقاط أساسية:

- من ناحية التبعية القانونية للبنوك التقليدية: أن كل من الفروع والنوافذ الإسلامية ملتزمة قانونيًا بالتبعية للبنك الرئيسي.
- من ناحية الهيكل الإداري: حيث تضم كل من الفروع والنوافذ الإسلامية عمالًا هم في الأصل تابعون للبنك التقليدي.
- من ناحية الهدف الرئيسي من إنشائها: أن كل من الفروع والنوافذ الإسلامية يسعى أساساً إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي.

2.1 الفرق بين النوافذ والفروع الإسلامية

تجدر الاشارة إلى أنّ العديد من الكتب عند حديثهم عن النوافذ الإسلامية يعطفون عليها مصطلح الفروع الإسلامية، وأنّ الذي يميز الفرع –بشكل عام– أكبر من حيث حجم الوظائف والخدمات التي يقدمها، كما أنه عادة ما يكون خارج هيكل بنك الأم، بعكس النافذة التي تكون في نفس البنك.

على أنّ أوجه الاختلاف بين الاثنين تقود في النهاية إلى التأكيد على أنّ النوافذ الإسلامية ليست مصطلحاً مرادفاً –من حيث المضمون– لاصطلاح الفروع الإسلامية.

فمن أبرز أوجه الاختلاف نجد[19]:

- الفرع الإسلامي يبدو أكثر استقلالية من النافذة الإسلامية عن المصرف الذي يتبعه؛ إذ لا يخضع الفرع للمصرف الأم إلا بصورة غير مباشرة، فيما تخضع النافذة للمصرف الأم بصورة مباشرة.
- إنّ الهيكلية الإدارية والكادر الإداري الذي يتولى إدارة الفرع الإسلامي من المصرف التقليدي أكبر وأعظم من الهيكلية والكادر الذي يدير النافذة الإسلامية والذي لا يتجاوز في أحسن الأحوال مستوى قسم إداري في مصرف تقليدي، بل إنها في بعض المصارف تقتصر على مستويات أدنى كالشعبة أو الوحدة في المصرف، وهو ما ينعكس بالتأكيد على ما تقدمه من خدمات مصرفية إسلامية، إذ تشكل منتجات الفروع نسبة كبيرة من منتجات المصرف الأم، فيما لا تشكل منتجات النوافذ الإسلامية إلا نسبة ضئيلة من منتجات المصرف التقليدي الذي فُتحت فيه.
- يمثل الفرع الإسلامي في المصرف التقليدي مرحلة متقدمة في طريق التحول بالمصرف التقليدي إلى المصرفية الإسلامية قياساً بالنافذة الإسلامية في المصرف التقليدي التي تجسد المراحل البدائية في عملية التحول المنشودة، إذا ما اعتبرنا النوافذ والفروع الإسلامية طرقاً أو وسائل للتحول من الصيرفة التقليدية إلى الصرفية الإسلامية البحتة.
- تبدو الفروع الإسلامية –نتيجة لتمتعها باستقلال نسبي يفوق استقلال النوافذ الإسلامية عن المصرف التقليدي الأم– أكثر شرعية من النوافذ الإسلامية التي لازال هناك من يشكك في شرعية تعاملاتها في ظل اختلاط أموالها بأموال المصرف التقليدي الذي تنتمي إليه رغم الفصل النظري الذي يعلن عنه المصرف عند فتح هذه النوافذ.

2. أسباب نشأة الفروع والنوافذ الإسلامية وأهدافها

بعد معرفة المقصود من الفروع والنوافذ الإسلامية وبيان أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وعلاقتهما بالبنك التقليدي، تأتي هذه الجزئية للحديث عن الأسباب أو الدوافع التي ساعدت في ظهور الفروع والنوافذ الإسلامية، كما سنحاول في هذه النقطة بيان أهم الأهداف التي تسعى لها البنوك التقليدية من فتح فروع ونوافذ إسلامية.

1.2 نشأة الفروع والنوافذ الإسلامية.

اتجهت العديد من البنوك التقليدية في الربع الأخير من القرن العشرين نحو إنشاء النوافذ والفروع التابعة لها، لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وانتشرت هذه النوافذ بشكل كبير جدا، وكان أول ظهور لها في مصر عام 1980م، حيث افتتح بنك مصر أول فرع له، وازدادت فروعه حتى بلغت 29 فرعا عام2004م، وتبعته بنوك عدة، فبلغ عدد النوافذ الإسلامية في البنوك المصرية في العام نفسه 58 فرعا، وتوالى فتح النوافذ في البلاد الإسلامية، فافتتح البنك العربي نافذة له في الأردن باسم البنك العربي الإسلامي عام1998م، وافتتح بنك القاهرة عمان نوافذ إسلامية في عدد من المدن الفلسطينية عام

1996م، وانتقلت هذه الظاهرة من كونها محلية لتصبح ظاهرة عالمية، يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب.[20]

2.2 أسباب نشأة الفروع والنوافذ الإسلامية:

لقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف التقليدية لإنشاء فروع أو نوافذ تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت من مصرف لآخر, إلا أنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يلي[21]:

- رغبة المصارف التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال.
- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أنّ شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف التقليدية.
- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية.
- المحافظة على عملاء المصارف التقليدية من النزوح إلى المصارف الإسلامية.
- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم المصرف عن هذا الميدان الجديد.
- سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل, هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد.
- وبالإضافة إلى الأسباب السابقة والتي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، إلا أنه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ إنّ بعض المصارف الربوية يحركها في إنشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.
- بالنسبة للمصارف التقليدية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك.

3.2 أهداف النوافذ والفروع الإسلامية داخل البنك التقليدي [22]

استجابة لبعض المصارف التي لا تتعامل في نشاطاتها على أساس قواعد الشريعة الإسلامية والتي ترغب في التعامل الجزئي على أساسها وذلك بفتح ما أصبح يعرف "بالنوافذ "أو "الشبابيك "الإسلامية، سمحت بعض القوانين ولو ضمنيا لهذه المؤسسات بأن تجمع بين نظامين مختلفين في التعامل المالي داخل البنك الواحد، وذلك بشروط كما سنرى. ويبدو أنّ الغاية من فتح هذه النوافذ و الفروع لا تخرج عن إحدى الافتراضات التالية:

- يوفر قطاع الصيرفة الإسلامية آفاق نمو كبيرة للبنوك الإسلامية بسبب العدد الكبير للسكان المسلمين.[23]

- ضمان العمل بالمال الحلال وخلق الثقة لدى الزبائن لادخار أموالهم لدى البنوك من أجل تمويل المشاريع المختلفة.[24]
- توفير صيغة تستجيب لبعض العملاء الذين يرغبون في التعامل على أساس الشريعة الإسلامية ويسعى المصرف الذي لا يقوم كامل نشاطه على قواعد الشريعة الإسلامية أن يستقطبهم.
- تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي التمهيد للتحول التدريجي من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وتشكّل هذه النوافذ و الفروع محطة تمهيدية للتمرس على المنتوجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية. وطريقة التدرج هذه في مجال المعاملات المالية من مصرف تقليدي الى مصرف إسلامي لها عديد الإيجابيات؛ من ذلك إيجاد الوقت الكافي لتأهيل الكواد، وكسب العملاء الذين سيكوِّنون الشريحة التي سيعتمد عليها المصرف. وبالتالي يسهل التحول الكامل من العمل المصرفي التقليدي الى العمل المصرفي الإسلامي.
- مواكبة تيار الأسلمة وذلك بمحاولة كسب عملاء جدد من ناحية، والمحافظة على العملاء الذين أبدوا بعض التحفظات على المعاملات المالية التقليدية من ناحية أخرى. وحتى لا تكون الفروع والشبابيك واجهة شكلية، الغاية منها مجرد استحواذ البنوك التقليدية على حصة من السوق المصرفي الإسلامي المتنامي، بل لا بد من وضع ضوابط و أسس لضمان التزام هذه النوافذ والفروع بما تطرحه لجمهور المودعين حماية لهم مما قد يحصل من ممارسات التضليل والخداع التي قد تمارسها بعض المؤسسات المالية، ومن هذه الضوابط يمكن ذكر الاستقلال والفصل المالي والمحاسبي، وإنشاء هيئة رقابة شرعية، وصياغة العقود وأدلة العمل، و تدريب العاملين على صيغ التعامل الإسلامية.
- ضرورة الإسراع بإصدار قانون ينظم المعاملات المالية الإسلامية ضمن ما هو متاح ومتوافر، بحيث يتم إدراج هذه المعاملات في صلب بنود قانون النقد والقرض حتى يسمح بتوسع البنوك الإسلامية، والترخيص للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية.
- السماح ضمن هذا القانون بتوسيع أدوات الممارسة المالية الإسلامية كالصكوك ومؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل)، وإيجاد آليات لإدارة أموال الوقف، وتوظيف أرباحها وإدارة أموال صندوق الزكاة بنجاعة في ظل توافر بيئة للتمويل الإسلامي.[25]، فإن وجود قانون ينظم هذه المعاملات من الناحية التعاقدية ومن الناحيتين القانونية والتنظيمية وفق أحكام الشريعة الإسلامية من شأنه أن يعزز من مصداقية والتزام مشروعية هذه الصناعة الناشئة والواعدة.

3. الواقع المحيط بالفروع والنوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية

تأتي هذه النقطة كعرض –بشكل عام– لأهم الأمور المتعلقة بطبيعة الفروع الإسلامية وارتباطها بالمصارف التقليدية والأنظمة المعمول بها في البيئة التي توجد بها تلك الفروع وغير ذلك من الأمور التي قد تساعد على التوصل إلى حكم أكثر دقة بخصوص التعامل مع الفروع الإسلامية، ويمكن إيجاز تلك الأمور في النقاط التالية:[26]

1.3 التحفظات الواردة على الفروع الإسلامية:

وتتمثل هذه التحفظات في ما يشوب الفروع الإسلامية من أمور قد تعرضها للنقد، ومن أهم هذه التحفظات ما يلي:

- طريقة تمويل رأس مال الفروع الإسلامية:

من أولى التحفظات التي تثار حول الفروع الإسلامية هو ما يختص بنقطة البداية أو الانطلاق لتلك الفروع، والتي تتمثل في طريقة تمويل رأس المال، فإن رأس مال الفروع الإسلامية يتم تمويله عن طريق تقديم المصرف الرئيسي لقرض حسن للفرع الإسلامي، أو عن طريق وديعة استثمارية يودعها المصرف الرئيسي لدى الفرع الإسلامي، ويحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المتحققة، أو عن طريق تخصيص جزء من رأس مال المصرف الرئيسي لتمويل رأس مال الفرع الإسلامي، ويلاحظ هنا أنّ طرق التمويل المذكورة وإن اختلفت إلا أن مصدرها واحد وهو أموال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا أخذاً وإعطاء، وهذا الأمر قد يثير التساؤل حول مدى تأثير ذلك على التعامل مع الفروع الإسلامية، ويمكن توضيح هذا الأمر على النحو التالي:

أ – بالنسبة للتمويل عن طريق القرض الحسن؛ فمن المعلوم أنه يجوز الاقتراض من أهل المعاصي ومن غير المسلمين طالما كان القرض حسناً ولا يجر نفعاً, فعن ابن عباس رضي الله عنه، «**أن رسول الله ﷺ، مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير**»[27], ومن المعلوم أن اليهود معظم أموالهم من الربا، وبالتالي فإنه يمكن للفرع الإسلامي الحصول على قرض حسن من المصرف الرئيسي بشرط أن يخلو من الفوائد الربوية أو منفعة يحصل عليها المصرف الرئيسي, إلا أنه بإمعان النظر في هذه الصورة نجد أن نصيب الفرع الإسلامي من أرباح الأنشطة الاستثمارية التي قام بها سيتم تحويله إلى المصرف الرئيسي، وبالتالي فإن التعامل مع الفرع الإسلامي سيؤدي في نهاية الأمر وبشكل غير مباشر إلى دعم المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالفائدة ويصر على ذلك.

ب– بالنسبة للتمويل عن طريق الوديعة الاستثمارية أو في صورة جزء من رأس مال المصرف الرئيسي يخصص لتمويل رأس مال الفرع الإسلامي ويحصل على حصته من العائد مقابل ذلك، فإنّ المصرف الرئيسي في هذه الحالة يعتبر شريكاً للفرع الإسلامي ويعامل معاملة المودعين بغرض الاستثمار، وبالتالي فإنّ الحكم على هذه الصورة يمكن أن يُستفاد من خلال ما تناوله الفقهاء في حكم مشاركة غير المسلمين، فقد اختلف الفقهاء في حكم الشراكة المسلم مع غيره على ثلاثة أقوال، بين قائل بعدم الجواز، وبين مجيز بشروط، وبين مجيز بكراهة وهي كالآتي:

القول الأول: وهو قول الحنفية، حيث يرون حرمة مشاركة المسلم للكافر؛ لأنّ الكافر قد يمارس أنشطة محرمة، كبيع الخمر والتعامل بالربا وغير ذلك من المعاملات المحرمة، جاء في بدائع الصنائع: "ويكره للمسلم أن يشارك الذمي؛ لأنه يباشر عقودا لا تجوز في الإسلام، فيحصل كسبه من محظور فيكره، ولهذا كره توكيل المسلم الذمي".[28]

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز مشاركة المسلم الكافر لكن بشرط أن لا يتصرف الشريك الكافر إلا في حضور شريكه المسلم.[29]

قال القرافي: " تجوز شركة العبيد إذا أُذن لهم في التجارة ولا يشارك مسلم ذميا إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم".[30]

القول الثالث: ذهب أبو يوسف وقولٌ للشافعية إلى الجواز مع الكراهة؛ ذلك أنّ الكافر قد يتصرف بالمال في وجوه غير شرعية.[31]

مناقشة الأقوال: عند التأمل في أدلة القولين الأول والثالث نجد أنّ الاعتبار الذي بنوا عليه قولهما هو الخوف من أن يتصرف غير المسلم بما يحرم شرعًا، فيفسد كسب المسلم وذلك بعدم علمه بالأحكام الشرعية وعدم معرفة الحلال من الحرام ، ولكن هذا الخوف يمكن أن يُردّ بما قاله أصحاب القول الثاني وهو الاتفاق على حضور المسلم كل المعاملات المالية التي يقوم بها شريكه ، وبذلك يستطيع المسلم أن يُلزم شريكه بشروط وضوابط شرعية معينة، ويضاف إلى هذا أنه يمكن أن يكتب في عقد الشركة أننا لا نتعامل بما يخالف الشرع.

وبالقياس على ما سبق يمكن القول أنه إذا أجاز الفقهاء مشاركة المسلم لغير المسلم فمشاركة المسلم العاصي تجوز من باب أولى، فإذا كان المصرف الرئيسي لا يلي التصرف بل يليه الفرع الإسلامي، وقام هذا الفرع بجميع التصرفات وفق أحكام الشريعة فإن المحذور يزول فتجوز الشركة بهذه الصورة، إلا أنّ التعامل مع الفرع الإسلامي سيؤدي في نهاية الأمر كما تبين في السابق إلى دعم موقف المصرف الرئيسي التقليدي.

- التبعية وعدم الاستقلال التام:

من ضمن التحفظات التي تثار حول الفروع الإسلامية أنّ هذه الفروع كما تبين في السابق تابعة للمصارف التقليدية وليست مستقلة عنها. وهذه المصارف تتعامل بالفائدة بل وتصر على ذلك وتجاهر به، وقد يكون في التعامل مع هذه الفروع عوناً لتلك المصارف على الاستمرار والبقاء, وفي ذلك إعانة على استمرار الباطل.

- اختلاط الأموال الحلال بالحرام:

من ضمن الأمور التي تشوب الفروع الإسلامية والتي تقلق كثيراً من العملاء ما قد يحدث من اختلاط أموال الفروع الإسلامية بأموال المصرف الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية. إذ غالباً ما يتم تحويل فائض السيولة لدى الفروع الإسلامية، والذي يتكون نتيجة للإقبال الكبير عليها، إلى المصرف الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية لحين احتياج الفروع الإسلامية إليه. وتحصل تلك الفروع مقابل ذلك على جوائز من المصرف الرئيسي أو قيام الأخير بتقديم خدمات مصرفية مجانية لها كتنفيذ الاعتمادات المستندية وعمليات الاستيراد والتصدير أو خدمات أخرى بدون عمولة.

وبإمعان النظر في عملية تحويل فائض السيولة من الفرع الإسلامي إلى المصرف الرئيسي يلاحظ أنّ هذه العملية تتضمن جانبين، يختص الأول منها بما تنطوي عليه هذه العملية من إعانة ودعم لعنصر السيولة في المصرف الرئيسي، إذ ستصبح ودائع عملاء الفروع الإسلامية من المصادر الهامة للسيولة النقدية التي يعتمد عليها المصرف الرئيسي لمنح القروض الربوية وفي ذلك إعانة على المنكر, أما الجانب الآخر فيختص بما تؤدي إليه هذه العملية من اختلاط الأموال الحلال بالحرام, إذ ستختلط الأرباح التي سيحصل عليها الفرع الإسلامي من استثماراته التي يقوم بها بالفوائد التي يحصل عليها الفرع الإسلامي في صورة جوائز أو خدمات مجانية، وبالتالي قد يقع أصحاب الحسابات الاستثمارية في حرج وقلق بسبب ما قد يحدث من اختلاط الأرباح التي ستوزع عليهم بالفوائد الربوية.

وبتتبع آراء الفقهاء في مسألة اختلاط المال الحلال بالحرام نجدهم قد اختلفوا في حكمه إلى عدة أقوال وهي:

القول الأول: وهم القائلون بجواز التصرف في المال الذي اختلط به الحرام إذا أُخرج مقدار الحرام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " إن كثيرا من الناس يتوهم أنّ الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ؛ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا."[32]. كما ذهب شيخ الإسلام إلى أنّ "من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام, والباقي حلال له "[33]. وذكر ابن القيم رحمه الله في مسألة اختلاط المباح بالمحظور أنه "لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى"[34].

وقال العز بن عبدالسلام في هذه المسألة "وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام."[35].

القول الثاني: وهم القائلون بتحريم التصرف في المال الذي اختلط به الحرام: فقالوا أن الشبهات تقع كثيرًا في المعاملات فعلى المرء اجتنابها. ويدخل في ذلك معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه ربا.
واستدلوا بحديث: "**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به البأس**" وحديث "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**" وما شككت فيه فالورع اجتنابه.[36]

قال ابن العربي: "ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حسابين معنى، والله أعلم."[37]

القول الثالث: وهو قول الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرا أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلا، اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئا، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم.[38]

وبناء على ما تقدم من نصوص فإنه يجب إخراج مقدار الفوائد الربوية التي اختلطت بأرباح الفرع الإسلامي، وبما أن العملاء أصحاب الحسابات الاستثمارية لا يعرفون مقدار تلك الفوائد التي اختلطت بالأرباح فإن هذا الأمر يقع على عاتق الفرع الإسلامي إذ يجب عليه أن يقوم بفصل الفوائد الربوية التي حصل عليها في صورة جوائز أو خدمات مجانية عن باقي أمواله والتخلص منها في وجوه الخير.

ومن ناحية أخرى فإنه يمكن للفرع الإسلامي الخروج من هذا الإشكال وذلك عن طريق استخدام بعض الأدوات المقترحة لامتصاص فائض السيولة لديه بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن تلك الأدوات ما يلي[39]:

أ – تحويل فائض السيولة إلى الفروع الإسلامية الأخرى التي لا تواجه هذه المشكلة، إلا أن استخدام هذه الأداة سيكون محدوداً؛ نظراً لأن معظم الفروع الإسلامية الأخرى ستواجه نفس المشكلة من حيث فائض السيولة.

ب – التوسع في تمويل مشاريع استثمارية طويلة ومتوسطة الأجل، إذ إنّ ذلك سيقلل من فائض السيولة بشكل كبير نظراً لما تستدعيه تلك المشاريع من تمويلات ضخمة، ومن ناحية أخرى فإنّ أرباح تلك الفروع سوف تزيد، إذ أن مجالات الاستثمار الأكثر ربحية ترتبط عادة بمجال الاستثمار في المشاريع طويلة ومتوسطة الأجل، وخاصة طويلة الأجل.

جـ – تعاون الفروع الإسلامية مع بعضها البعض لتكوين سلة استثمارات متوسطة وطويلة الأجل كإنشاء شركات استثمار كبيرة أو نحو ذلك.

د– فتح حسابات استثمار في المصارف الإسلامية القائمة.

هـ–يجب إعداد حسابات منفصلة خاصة بالفروع والنوافذ الإسلامية وإبلاغ البنك الرئيسي عنها؛ لأن قواعد الشريعة تقيد تمويل أنشطة النوافذ الإسلامية وفق ما تمليه أحكام الشريعة ومقاصدها، وتحظر بعض الأنشطة التي تعمل بها البنوك التقليدية مثل القروض الربوية وغيرها، والصناديق الاستثمارية يجب كذلك أن تكون مستقلة عن صناديق البنك الرئيسي وألا تكون مختلطة مع أمواله، وكذلك الشأن بالنسبة للمخاطر والأرباح.[40]

– عدم الثقة في مصداقية العمل والتدرج في التطبيق:

من ضمن التحفظات التي ترد على الفروع الإسلامية ما يثار حول مصداقية سير العمل المصرفي الذي يقدم من خلال تلك الفروع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن طبيعة عمل المصرف الرئيسي التي تقوم أساساً على الفوائد الربوية تُفقد كثيراً من العملاء ثقتهم في مصداقية تطبيق أحكام الشريعة في التعاملات

التي ستتم من خلال الفروع الإسلامية خاصة إذا كان الذين يقومون على إدارة العمل الإسلامي والتقليدي (الربوي) هم نفس الفريق، ويزيد من فقدان تلك الثقة حالة عدم وجود هيئة رقابة شرعية دائمة تقوم بالتدقيق والتثبت من سير جميع المعاملات التي تتم في الفروع الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بخصوص ما يحتج به المؤيدون للفروع الإسلامية من أنّ هذه الفروع ما هي إلا خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب للتحول الكامل إلى مصرف إسلامي؛ فإنّ عدم الثقة في مصداقية هذا التوجه يرجع إلى أن بعض المصارف التقليدية –وبعد أن تجاوزت مرحلة البداية في مشروعها للتدرج نحو التحول الكامل للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية– أصبحت تعد الخطط والبرامج التي تسمح للفروع التقليدية أيضاً بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للعملاء الراغبين في ذلك.[41]

وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى عدم الحاجة في المستقبل إلى تحويل باقي الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية أو التسويف والمماطلة في التحول الكامل إلى مصرف إسلامي كما كان يتوقع العملاء في بداية الأمر.

ومن ناحية أخرى فإن هناك من يرى أن الأخذ بمبدأ التدرج في هذه المسألة قد يتعارض مع قوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** [البقرة275]. وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}** [البقرة278–279]. ففي الآيات السابقة أمر المولى تبارك وتعالى بترك الربا والانتهاء عنه بالتوبة منه. وشروط التوبة معروفة في الفقه الإسلامي, ومن أهمها ترك المعصية والإقلاع عنها فوراً، وبالتالي لا يُقبل من المسلم العالم بحرمة الربا الاستمرار فيه, وهذا ينطبق على المصارف الربوية التي يمتلكها أو يديرها المسلمون، فلا يقبل من أصحاب هذه المصارف والقائمين عليها من المسلمين تقديم عمل مصرفي إسلامي في بعض الفروع وفي نفس الوقت يصرون على التعامل بالربا في الفروع الأخرى، فالدين قد اكتمل وهو كلٌ لا يتجزأ[42].

ويلاحظ هنا أن وجهة النظر السابقة وإن كان لها محل من الاعتبار والاستدلال، إلا أن بعض المصارف التقليدية في العديد من المجتمعات الإسلامية تعتبر في حالة الضرورة للأخذ بمبدأ التدرج في التطبيق، فإذا أقفل أمامها هذا الباب ماذا ستكون النتيجة؟ إن النتيجة المترتبة على ذلك هي حرمان المصارف الربوية الصادقة في توجهها من فرصة التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وهذا هو أمل كل مسلم, ومن ناحية أخرى سيترتب على ذلك أيضاً حرمان بعض المجتمعات الإسلامية التي يصعب فيها إنشاء مصارف إسلامية من هذا البديل المتاح حالياً، وبالتالي إذا كانت هناك ضرورة قصوى للأخذ بمبدأ التدرج للتحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي فلا بأس بذلك, بشرط أن يكون الأخذ بهذا المبدأ حسب خطة صريحة وواضحة يلتزم بها المصرف ويقرها المختصون من علماء الشريعة الإسلامية.

2.3 موقف الإسلام من الربا وما جاء من الوعيد الشديد للمتعاملين به:

إن المتتبع لقضية الربا في التعاملات المصرفية يلاحظ أنه عندما ازداد وعي المجتمعات الإسلامية بحرمة الربا وخطورته على الأفراد والمجتمعات والإثم والشر والمحق المصاحب له, وتأصلت رغبة عامة لدى تلك المجتمعات بإنشاء المصارف الإسلامية، بدأ التشكيك في حرمة تلك التعاملات وذلك عن طريق إقناع الناس بأنّ الفائدة المصرفية المعروفة ليست هي الربا المحرم، وقد تداعى للرد على ذلك سائر العلماء وهيئات الفتوى التي تتمتع بثقة المسلمين، وبانتشار ظاهرة الفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية بدأ كثيرٌ من الأفراد يتساءلون عن حكم التعامل مع تلك الفروع نظراً لأنّ ازدواجية النظام لاتعكس وضوحاً في موقف تلك المصارف من قضية الربا، ولذلك كان من المهم قبل التعرف على حكم التعامل مع الفروع الإسلامية التأكيد على موقف الإسلام من الربا والنصوص الواردة في ذلك، إذ إنّ هذا التمهيد ضروري لتكوين نظرة متكاملة حول هذه المسألة، فمن المعلوم من الدين بالضرورة وبالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن الإسلام يعتبر التعامل بالربا من أعظم الكبائر، بل لم يتوعد المولى تبارك وتعالى أحداً من أهل الكبائر بالحرب مثل ما توعد بحرب من أصر على التعامل بالربا، كما أن هذا الوعيد ينسحب على كل من يساعد على القيام بالربا، ومن النصوص الواردة في هذا الشأن ما يلي:

- قوله تعالى: **{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ}** [البقرة275-276].

- وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}** [البقرة278-279]

-وقال النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»**[43].

- وقال ﷺ: «**الربا سبعون حوبا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه**»[44].

-وعن جابر رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»**[45]

وبالتمعن في النصوص السابقة وما جاء فيها من الوعيد لا يبقى لأصحاب المصارف التقليدية والقائمين عليها مجال للتردد في التوبة أو التسويف فيها أو الركون بدون ضرورة إلى ما يسمى بالنظام المزدوج لأنه تقاعس عن القيام بالواجب الأصلي وهو تحول تلك المصارف التحول السريع والكامل إلى مصارف إسلامية.

3.3 صعوبة الحصول على تراخيص لإنشاء المصارف الإسلامية:

من النقاط الهامة والتي ينبغي عدم إهمالها في التعرف على حكم التعامل مع الفروع الإسلامية بشكل أكثر واقعية ودقة الأخذ في الاعتبار ما تعاني منه بعض المجتمعات من صعوبة الحصول على تراخيص لإنشاء مصارف إسلامية، إذ لاتزال المصارف المركزية في العديد من الدول الإسلامية تتردد في إصدار قوانين تسمح بإنشاء المصارف الإسلامية وتنظيم عملها بما يتلاءم مع طبيعة وخصوصية هذه المصارف، رغم أن إصدار مثل هذه القوانين سوف يزيد من روح المنافسة بين المصارف بما يرفع من كفاءتها ويزيد من تطوير خدماتها وانخفاض تكلفة التعامل معها، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الطلب على خدماتها والتوسع في إنشاء المشاريع الإنتاجية بما يخدم عملية التنمية في المجتمع، إذ أن الصناعة المصرفية المتطورة هي من العناصر الهامة في البنية الأساسية اللازمة لتقدم أي اقتصاد.

ومن ناحية أخرى فإن إصدار مثل تلك القوانين سيخضع المصارف الإسلامية لرقابية السلطات النقدية، كما سيقضي على أي تجاوزات قد تنجم عن عدم وضوح الناحية القانونية والتنظيمية حول تلك المصارف، مما سيؤدي في النهاية إلى اطمئنان المتعاملين مع المصارف الإسلامية على حقوقهم وأموالهم، وهذا بدوره سيؤدي إلى انخفاض نسبة خروج الأموال الوطنية للخارج للبحث عن أوعية ادخارية أو استثمارية إسلامية محمية من السلطات النقدية.

وإزاء هذا الموقف المتردد والمتحفظ في بعض الأحيان من قبل المصارف المركزية للسماح بإنشاء المصارف الإسلامية قد تكون الفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية هي البديل المتاح حالياً أمام شريحة كبيرة من أفراد المجتمع والتي تتورع عن إيداع أموالها أو استثمارها لدى المصارف الربوية.

ويلاحظ هنا أنه رغم هذا الموقف المتحفظ تجاه النشاط المصرفي الإسلامي إلا أن ذلك لا يعفي المصارف الإسلامية من بذل مزيد من الجهد لإقناع المصارف المركزية بأهمية وفعالية الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في أسلمة أساليب وصيغ الاستثمار والعودة بها إلى جادة الطريق وإلى المنهج الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأيضاً الدور الكبير والهام لهذه المصارف في تنمية المجتمعات الإسلامية اقتصاديا واجتماعياً, هذا بالإضافة إلى مقدرة المصارف الإسلامية الكبيرة في تجميع وتعبئة المدخرات اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع نظراً للإقبال الكبير عليها, وهذه الخاصية للمصارف الإسلامية يشهد بها حتى المنافسون لها من المصارف التقليدية، بل هي أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت المصارف التقليدية لفتح الفروع الإسلامية.

4. حكم التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية[46]

إنّ الوقوف على حكم التعامل مع الفروع يستدعي تقسيم الاقتصاديات إلى قسمين حتى يمكن الحكم على كل قسم بما يناسبه، لأن التعميم هنا قد يكون غير مناسب، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

1.4 الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الوضعية:

أمام التزايد المستمر والكبير لأعداد المسلمين في الدول الغربية وتنامي أموالهم ورغبتهم في استثمارها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قامت بعض المصارف الغربية منذ سنوات بفتح فروع للمعاملات الإسلامية بهدف جذب أموال المسلمين هناك والاستفادة منها في تعظيم أرباحها وتوفير رؤوس الأموال لتمويل مزيد من المشروعات وذلك تحت شعارات إسلامية دون أن يرتبط هذا العمل بقناعة بأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام المصرفي الإسلامي.

ويلاحظ هنا أنه على الرغم من أن الفروع الإسلامية للمصارف الغربية قد تكون عبارة عن ظاهرة شكلية دون التقيد الفعلي بأحكام الشريعة، إلا أنه في ظل غياب المصارف الإسلامية في معظم الدول الغربية فإنه لاحرج على المسلم الذي يعيش في الغرب ولا يجد البديل الإسلامي الذي يطمئن إليه من التعامل مع هذه الفروع الإسلامية للضرورة، فإذا تحققت الضرورة ولم يوجد البديل الإسلامي ففي هذه الحالة يكون التعامل مع الفرع الإسلامي المشكوك في مصداقية تعامله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أفضل من التعامل مع مصرف ربوي مجاهر بالربا ومصر عليه، ولكن قبل الإقدام على التعامل مع تلك الفروع فإن على الجاليات الإسلامية في الغرب أن تبذل جهدها وما في وسعها لإيجاد البديل الإسلامي، كالتعاون فيما بينهم لإقامة مصرف إسلامي يكون له فروع في العديد من العواصم والمدن الغربية الكبرى، فإذا لم يستطيعوا إيجاد البديل فإن تلك الجاليات تكون في حكم المضطر وينطبق عليها قوله تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}** [البقرة: 173].

وانطلاقاً من مبدإ الأمر بالتعاون على البر والتقوى والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وضرورة إسهام كل مسلم بقدر طاقته واستطاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظراً إلى أن الربا من أعظم الذنوب والكبائر، فإن على أصحاب رؤوس الأموال الإسلامية والقائمين على المصارف الإسلامية أن يقوموا بواجبهم تجاه إخوانهم المسلمين في الغرب بمد يد المساعدة لهم، وذلك عن طريق التعاون لإقامة مصرف إسلامي كبير تنتشر فروعه في معظم العواصم والمدن الغربية الكبرى لجذب أموال المسلمين هناك واستثمارها وفق المنهج الإسلامي وبعيداً عن الشكوك والشبهات التي تحاصر الفروع الإسلامية في المصارف الغربية, أو فتح فروع للمصارف الإسلامية القائمة حالياً لكي تعمل في الدول الغربية، وبذلك يمكن توظيف واستثمار أموال المسلمين هناك بما يحقق مصالحهم فتُحْرَم المصارف الغربية التي يسيطر عليها اليهود عادة من الاستفادة من تلك الأموال.

2.4 الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الإسلامية:

بإمعان النظر في هذا القسم نجد أنه تنتفي الضرورة هنا للتعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، إذ يفترض في الاقتصاديات الإسلامية عدم وجود المصارف الربوية أصلاً، فإن وجدت – وهذا هو الواقع المؤلم– وسُمح بإقامة مصرف إسلامي أو أكثر فإن الواجب على كل مسلم أن يستبرئ لدينه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الشبه والريبة، فالرسول ﷺ يقول: «**إن الحلال بين، وإن**

الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»[47].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بشكل عام أن الحكم على التعامل مع الفروع الإسلامية في الاقتصاديات الإسلامية ينبني أساساً على نقطة هامة وهي وجود المصارف الإسلامية من عدمه، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أ – حالة وجود المصارف الإسلامية:

وفي هذه الحالة على المسلم ترك التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية تورعاً لما يشوبها من شبهات كما تبين في السابق، وأن يحرص على التعامل مع المصارف الإسلامية وإيثارها على غيرها اكتفاء بما هو حلال وابتعاداً عما فيه حرام أو شبهة، ويلاحظ هنا أن ترك التعامل مع الفروع الإسلامية تورعاً لما فيها من شبهات يترتب عليه ترك التعامل مع المصارف الربوية وجوباً لقيامها على الربا؛ امتثالا لأمر الله تبارك وتعالى ووقوفاً عند حدوده واجتناباً لغضبه وسخطه وأليم عقابه وبعداً عن الدخول في حرب مع الله ورسوله ﷺ.

ب – حالة عدم وجود المصارف الإسلامية:

وهي حالة المجتمع الإسلامي الذي لا توجد به مصارف إسلامية، أو لا يسمح أو يصعب فيه الحصول على ترخيص لإنشاء المصارف الإسلامية، وفي هذه الحالة يكون التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية للضرورة كما تبين في السابق، فإذا وجدت المصارف الإسلامية انتفت الضرورة ووجب التحول للتعامل مع تلك المصارف الإسلامية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحفظ المصارف المركزية في بعض الدول الإسلامية تجاه النشاط المصرفي الإسلامي لا يعفي القائمين على المصارف الإسلامية والمهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي في تلك المجتمعات من بذل الجهد والنصح بالحكمة والموعظة الحسنة لإقناع القائمين على المصارف المركزية بأهمية الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً وفي دفع عجلة التنمية من خلال تعبئة المدخرات وتمويل المشروعات الإنتاجية التي يحرص أصحابها على تمويلها بصيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية التي تتبعها المصارف الإسلامية، وأن المصارف الإسلامية إنما هي في حقيقة الأمر قوة دافعة للاقتصاد وليست معوقه له.

5.التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري(BNA)[48]وبعض الحلول المقترحة.

إن اسقاط موضوع هذا البحث على واقع التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية، ونعني بها قيام البنك الوطني الجزائري (BNA) مؤخرًا بعرض صيغ تمويلية تتماشى وفق الشريعة الإسلامية[49]، يجعلنا نركز على بيان أهم التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية التي أطلقها البنك الوطني الجزائري(BNA)،

واقتراح بعض الحلول التي من شأنها تطوير الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري(BNA) وتوسيعها عبر فروعه، مع ما يتماشى وفق الضوابط والأسس الشرعية، بشيء من الاختصار.

1.5 التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري(BNA)

إن الواقع المحيط بالتجربة الجزائرية– الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري(BNA)– شأنه شأن كل الصيرفة الإسلامية في العالم، فهو محاط بتحديات عديدة ولعلّنا نبرز أهمها فيما يلي:

أ– أن الصيرفة الإسلامية داخل البنك الوطني الجزائري(BNA) وواقع إنشاء فروع ونوافذ إسلامية، حديثة عهد بالمجتمع الجزائري، ذلك أن النظرة التي يحملها على البنوك التقليدية وما تتعامل به من الربا، كفيلة لأن تترك عدم ثقة بين المواطن وهذه المنتجات التي يعرضها.

ب– أن كثيرا من الصيغ التي يعرضها البنك الوطني الجزائري(BNA) كالمرابحة، هامش الربح فيها كبير مما يرهق كاهل المتعامل حتى ولو طالت مدة سداد الأقساط.

ت– أن الشروط التي يضعها البنك الوطني الجزائري(BNA) للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية التي يعرضها قد لا تتماشى مع غالبية شرائح المجتمع الجزائري ونقصد هنا تدني الأجر القاعدي لغالبية المجتمع الجزائري.

2.5 الحلول المقترحة لمواجهة التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية داخل البنك الوطني الجزائري (BNA)

من أبرز الحلول التي من شأنها دفع عجلة الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تجربة البنك الوطني الجزائري (BNA)، والتي بإمكانها مواجهة التحديات التي تعترض هذا الأخير، نلخص أهمها فيما يلي لا على سبيل الحصر:

أ– القيام بحملات توعوية عبر الوسائل الإعلامية العمومية والخاصة تهدف إلى التعريف بالصيرفة الإسلامية والمنتجات التي يعرضها البنك الوطني الجزائري(BNA) وإزالة ما يثار حولها من شبهات، والسعي إلى تحسينها وفق ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ب– تكوين إطارات وكوادر في نظم وتقنيات الصيرفة الإسلامية وحث البنوك للانفتاح أمام الزبائن وتزويدهم بالمعلومات والشروحات الوافية حول نشاط الصيرفة الإسلامية و كيفيات الاستفادة من منتجات البنك الوطني الجزائري.

ت–لابد على الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية أن تناط بمسؤولية مراقبة نشاطات العمل بالصيرفة الإسلامية، وتكون كل المنتجات وطريقة سيرها تحت مراقبة المجلس الأعلى للإفتاء.

ث–يجب على البنك الوطني الجزائري(BNA) النظر في هامش الربح المتعلق بصيغة المرابحة، وإتاحتها لغالبية أطياف المجتمع الجزائري مع مراعاة مصلحة البنك ومصلحة المتعامل على حد سواء.

ج- لا بد على البنك الوطني الجزائر(BNA) أن يبرز الغرض من عرضه لنشاط الصيرفة الإسلامية وأنه لا يتقاضى فوائد لقاء خدماتها بل يكسب نسبة معينة من الأرباح التي تدرها عمليات البيع والشراء والإجارة و المرابحة التي يقوم بها لفائدة زبائنه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة لأحكام الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال التعرف على مفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية، والتعرف على أهم الأحكام والضوابط التي وضعها الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي، والتي من شأنها تطوير عمل الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وفق ما يتماشى مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

أولاً: نتائج البحث

تحصي هذه الدراسة النتائج الآتية:

1- تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، أدقها: أنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- من أبرز أوجه الاختلاف بين الفروع والنوافذ الاسلامية هو أنّ الفرع الإسلامي يبدو أكثر استقلالية من النافذة الإسلامية عن المصرف الذي يتبعه؛ إذ لا يخضع الفرع للمصرف الأم إلا بصورة غير مباشرة، فيما تخضع النافذة للمصرف الأم بصورة مباشرة.

3- تشير التجربة إلى أن الكثير من المصارف التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنبا الى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تعطى انتباها كافيا للأمرين التاليين:

أ- عدم ملاءمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

ب- التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية ، الأمر الذى ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات، والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.

4-هناك فرق بين الربح والفائدة (الربا): فالربحُ هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه في النشاط التجاري، وأما الفائدة فهي زيادةٌ مستحقةٌ للدائن على مبلغ الدَّين يدفعها المدينُ مقابل احتباس الدين إلى تمام الوفاء.

5- من أكثر التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية داخل البنك الوطني الجزائري(BNA) نجد:

– أن الصيرفة الإسلامية داخل البنك الوطني الجزائري(BNA) وواقع إنشاء فروع ونوافذ إسلامية، حديثة عهد بالمجتمع الجزائري، ذلك أن النظرة التي يحملها على البنوك التقليدية وما تتعامل به من الربا، كفيلة لأن تترك عدم ثقة بين المواطن وهذه المنتجات التي يعرضها.

ثانيًا: توصيات البحث وآفاقه.

1- من أبرز التوصيات نذكر الآتي:

ح- القيام بحملات توعوية عبر الوسائل الإعلامية العمومية والخاصة تهدف إلى التعريف بالصيرفة الإسلامية والمنتجات التي يعرضها البنك الوطني الجزائري(BNA) وإزالة ما يثار حولها من شبهات، والسعي إلى تحسينها وفق ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

خ- تكوين إطارات وكوادر في نظم وتقنيات الصيرفة الإسلامية وحث البنوك للانفتاح أمام الزبائن وتزويدهم بالمعلومات والشروحات الوافية حول نشاط الصيرفة الإسلامية و كيفيات الاستفادة من منتجات البنك الوطني الجزائري.

2- إن موضوع هذا البحث يمكنه أن يفتح آفاقًا لدراسات مستقبلية منها ما يأتي:

أ- دراسة تقوم بتحديد آليات تقنين الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية.

ب- دراسة تقيس مدى التزام الفروع والنوافذ الاسلامية بالضوابط التي تضعها هيئات الرقابة الشرعية.

ج- دراسة اقتصادية تقيس الآثار المترتبة لتفعيل الصيرفة الاسلامية داخل البنوك التقليدية عامة، وإسقاطها على المنتجات التي يعرضها البنك الوطني الجزائري.

د- دراسة تقيس مدى توافق المنتجات الإسلامية التي يعرضها البنك الوطني الجزائري مع الضوابط التي تضعها هيئات الرقابة الشرعية الخاصة به.

هـ- دراسة تقيس مدى توافق المنتجات الإسلامية التي يعرضها البنك الوطني الجزائري(BNA) مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi.

الهوامش:

1 - Ben Poole, Commissioning Editor, gtnews, July, 2007, Growth and Diversification in Islamic Finance.

2 –البنك الوطني الجزائري ينطلق رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، مقال تم الاطلاع عنه من موقع الإذاعة الجزائرية على الشبكة العنكبوتية يوم: 2020/12/24، على الساعة: 14:47، رابط الموضوع: https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200804/197218.html

3- Suha Mufid & Ahmad Sufyan: Islamic Windows in Traditional Banks: Analytical study on legitimate issues and its creation controls / Online Journal of Research in Islamic Studies 6(1) (2019): 1-17, P04.

4– الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين – بيروت، 1407 هـ – 1987 م، 1256/3.

5– بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا.ط، دار الكتب العلمية، 1418 هـ/1997م، 491/4.

6 –أبو فيض الزَّبيدي، تاج العروس ، ت: مجموعة من المحققين، لا.ط، دار الهداية، 486/9.

7 –الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، 572/2.

8–الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط1، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت– صيدا ، 1420هـ / 1999م ، ص153.

9 –ابن منظور، لسان العرب ، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ ، 293/12.

10–حسين شحاته ، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية, مجلة الاقتصاد الإسلامي, بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة ، العدد 240, ربيع الأول 1422هـ / يونيو 2001 م، ص33.

11–سعيد سعد المرطان ، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية, المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، رجب 1419هـ، 1999م، ص10.

12–عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية, جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر / ديسمبر 1996م, ص60.

13– فروع المصارف الإسلامية في البنوك الربوية، فهد الشريف، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.salmajed.com/node/108744

14- Looking for the Perfect Islamic Window, Global Islamic Finance Report (GIFR 2014), p110

15 - مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية واضعة للمعايير، تهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلاً عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح المهتمين بهذه الصناعة. https://www.ifsb.org/ar_index.php

16- Islamic Financial Services Board

17- CORE PRINCIPLES FOR ISLAMIC FINANCE REGULATION(BANKING SEGMENT)(CPIFR) ,(2015), P61.

18-What Is Islamic Banking?, Updated(Nov 20, 2020) https://www.investopedia.com/terms/i/islamicbanking.asp

19-أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الاسلامية في المصارف الحكومية العراقية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد19، العدد2، ص69-70.

20-نجيب سمير خريس، النوافذ الاسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مقال منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2014م، ص147.

21- ينظر: عمر زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثانية، العدد السادس، يناير / مارس 1998م، ص39، سعيد محمود عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية, المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد الحادي عشر, العدد الأول، 1987م, ص238.، أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998م، ص76، حسين شحاته، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية، مرجع سابق، ص33.

22 -عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين 25-24ذي الحجة 1427هـ الموافق 15-14يناير 2007م، ص20.

23 - Chenguel Mohamed Bechir/Jouirou meriem, Installing Islamic banking windows, In conventional bank : effects, performance, International Journal of Financial EngineeringVol. 06, No. 04, 1950033 (2019), P2.

24 -البنك الوطني الجزائري ينطلق رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق. https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200804/197218.html

25 -التشريع يعيق انتشار البنوك الإسلامية بالجزائر، مقال حملته يوم 2020/04/08، https://www.aljazeera.net

26 –فروع المصارف الإسلامية في البنوك الربوية، فهد الشريف، مقال حملته يوم 2020/04/11، من صفحة almoslim.net، على الشبكة العنكبوتية، ربط الموضوع: https://almoslim.net/node/263041
27–ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، كتاب الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حديث رقم: 2436، 815/2. قال الألباني: حسن صحيح
28 –الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، 62/6، ابن نجيم، البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، 183/5.
29–شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروان، لا.ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 120/2، ابن قدامة، المغني، لا.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، 3/5.
30–القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م، 20/8.
31–ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 62/6، الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، لا.ط، دار الكتب العلمية، د م، د.ت، 156/2.
32 –ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م، 321/29.
33 –المرجع نفسه، 273/29.
34 –ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 257/3.
35 – محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لا.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م،84/1.
36– ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، د.ن، 1406هـ، 121/3.
37 أبو بكر ابن العَرَبي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2003 م، 324/1–325.
38- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط7، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1422هـ – 2001م، ص200.
39 –سعيد محمود عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية, المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد الحادي عشر, العدد الأول، 1987م, ص238.
40–SNA Treatment of Islamic Windows of Conventional Banks , Windows - UNSD , 2 August 2017
https://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/RAmeetings/TFOct2017/IF_Windows_UNSD.PDF

41-سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، مرجع سابق, ص36.

42-عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية, جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر / ديسمبر 1996م, ص64

43-البخاري، صحيح البخاري، ت: حمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة 1422هـ، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}، حديث رقم:2766، 10/4.

44- سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم: 2274، 764/2.

45-شرح السنة، البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ /1983م، كتاب البيوع، باب وعيد آكل الربا، حديث رقم: 2054، 54/8.

46- ينظر: فروع المصارف الإسلامية في البنوك الربوية، مرجع سابق.

47- مسلم، صحيح مسلم، لا.ط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: 1599، 1219/3.

48 -البنك الوطني الجزائري: أول بنك تجاري وطني ، أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص الى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي. مرة بعدة مراحل آخرها سنة 2018م. www.bna.dz

49- البنك الوطني الجزائري ينطلق رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، مقال تم الاطلاع عنه من موقع الإذاعة الجزائرية على الشبكة العنكبوتية يوم: 2020/12/24، على الساعة: 14:47، رابط الموضوع: https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200804/197218.html